فوق الطاولة

هني الحمدان

قراءة موضوعية في زيادة الرواتب

جاءت زيادة الرواتب والأجور بنسبة ٥٠ بالمئة للعاملين و٤٠ بالمئة لأصحاب المعاشات التقاعدية رغم الظروف والتحديات الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها سورية، وما تركته الظروف والحصار والحرب على الاقتصاد وروافده التنموية.

هي خطوة ضمن مسلسل خطوات زيادة الرواتب حسب الإمكانات المادية للخزينة العامة والواقع المتاح، وقد يقول قائل إن الزيادة قليلة بالمقارنة مع موجات الغلاء التي طرأت على كل السلع والمواد وزادت من أعباء المعيشة إلا أن الصعوبات ثقيلة والإمكانات الحالية لا تمكنها من زيادة أكثر في الظروف الحالية علماً أن الحكومة تدرك تماماً أن الأعباء المعيشية صعبة، وتعي أيضاً صوابية أن تكون نسبة زيادة الأجور والرواتب أكبر، إلا أن الظروف صعبة وهناك عوامل ضاغطة على الخزينة..

وما تم من زيادة لأسعار طالت بعض المواد المدعومة ومواد الطاقة ما هو إلا لتخفيف نسبة العجز الحاصلة بعد موجات الغلاء في الأسواق العالمية والمحلية والتي طالت كل المواد والسلع بلا استثناء، ولم تأت من تمويل الخزينة على حساب رفع الأسعار، فالحكومة كل ما قامت به هو في سبيل تخفيف الخسائر والأعباء الكبيرة وليس تمويل الخزينة، فالدعم كبير لمواد السكر والرز مثلاً، والخبز والمشتقات النفطية.

وحسب وزارة المالية فزيادة الرواتب اليوم وبنسبتها تكلف الخزينة ٩٨٠ مليار ليرة سورية سنوياً، بوقت ما تم تحقيقه من رفع أسعار الخبز والمازوت قرابة ٦٤ مليار ليرة شهرياً، فتمويل الخزينة لا يتم من زيادات الأسعار بل من قوة الإنتاج بشقيه الزراعي والصناعي والاستثمار والعوائد التي تتأتى من النفط، وهذه المقومات الداعمة لتمويل الخزينة تعرضت لمزيد من التحديات والضغوط وتراجع الإنتاج في مواقع عدة وسيطرت قوى الشر على منابع النفط وسرقته وحرمت الشعب السوري من خيراته ومنافعه، كما تأثرت قطاعات مهمة بالحرب والحصار الاقتصادي الجائر مما أضعف قدراتها الإنتاجية والاستثمارية.

وتبقى مسألة تحسين الأوضاع المعيشية الهاجس الأهم عند أي حكومة كانت، وتحاول بشتى الطرق والوسائل بناء جدار ثقة عال بينها وبين مواطنيها، وكل ما سنحت لها إمكاناتها المادية من زيادة نسب الرواتب والأجور ستفعل ذلك سريعاً، لكن الزيادات في الأجور يجب أن تقابلها زيادات في التمويلات والإيرادات، وهذا من البديهيات ولا يحتاج لشروحات مستفيضة... الواقع المعيشي صعب يدركه المواطن والحكومة معاً، والأخيرة تعمل كل ما في وسعها وتتحرك ضمن المساحات التي تحقق من ورائها منافع وإيرادات تقوي خزينتها ومن ثم تقلل من الخسائر، وتالياً يتحقق الوفر والزيادات المجزية على نسب الرواتب والأجور لعاملينها ومتقاعديها..

ويبقى موضوع تحسين المستوى المعيشي للمواطنين هو من ضمن الأولويات الرئيسية لعمل الحكومة وهو مرتبط بتوفير السيولة الخاصة به علماً بأنه تم صرف ٤ منح خلال الفترة الماضية بكلفة تجاوزت ٤٢٠ مليار ليرة سورية.

بينما أوضح معاون الوزير منهل هناوي لـ«الوطن» أنه لا تعديل على سقوف الأجور الشهرية للعاملين في الجهات العامة ولكن سيتم فتح هذه السقوف حالياً بما يسهم في تنفيذ زيادة الأجور الشهرية الحالية (٥٠ بالمئة) ومثال على ذلك حالياً سقف العاملين في الجهات العامة من الفئة الأولى ٨٠,٢٤٠ ألف ليرة على حين سيصبح السقف لهذه الفئة بعد تنفيذ الزيادة الحالية للأجور (١٢٠,٣٦٠ ألف ليرة شهرياً) وأيضاً مثال آخر السقوف الحالية للأجور الشهرية للعاملين من الفئة الخامسة هو (٦٢,٥٣٠ ألف ليرة) سيصبح السقف بعد تنفيذ الزيادة (٥٠ بالمئة) ٩٣,٧٩٥ ألف ليرة.

مبيناً أنه تم تعديل الحد الأدنى للأجور والرواتب الشهرية للعاملين في الجهات العامة ليصبح ٧١,٥١٥ ألف ليرة (هم العاملون من الفئة الخامسة) على حين كان الحد الأدنى لأجور العاملين من الفئة نفسها (الخامسة) هو بحدود ٤٧ ألف ليرة قبل ذلك.

كما نفى وجود أي تعديل للحد الأدنى من الأجور الشهرية للعاملين والمعفى من ضريبة الدخل وأنه لم يتم إجراء أي بحث حول ذلك حالياً لبيقى الحد الأدنى المعفى عند (٥٠ ألف ليرة) من الرواتب الشهرية (للموظفين).

وعن تنفيذ الزيادة بين أنه سيتم تنفيذها مباشرة مع كتلة الأجور القادمة أي مع نهاية الشهر الجاري (تموز) للعاملين على رأس عملهم أو للمتقاعدين.

الرئيس الأسد يصدر مرسومين تشريعيين بزيادة الرواتب والأجور المقطوعة للعاملين المدنيين والعسكريين بنسبة ٥٠ بالمئة ولأصحاب المعاشات التقاعدية بنسبة ٤٠ بالمئة

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم (١٩) لعام ٢٠٢١ القاضي بإضافة نسبة ٥٠ بالمئة إلى الرواتب والأجور المقطوعة النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم لكل من العاملين المدنيين والعسكريين.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم التشريعي رقم (١٩)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة (١)

تضاف نسبة ٥٠ بالمئة إلى الرواتب والأجور المقطوعة النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لكل من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصارية والمدارس الخاصة المستوى عليها استيلاءً نهائياً وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن (٧٥ بالمئة) من رأسمالها والعاملين المحليين من العرب السوريين في البعثات السورية الخارجية الذين تنطبق عليهم قوانين العمل السورية حصراً.

المادة (٢)

أ- يدخل في شمول المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي المشاهرون والمياومون والمؤقتون، سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بموجب صكوك إدارية، وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول وذلك كله بمراعاة ما يلي:

١- تسري الزيادة المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي حكماً على المتعاقدين من العرب السوريين ومن في حكمهم متى كان الراتب أو الأجر الشهري المتعاقد عليه لا يزيد على الأجر الشهري الذي عين فيه أمثالهم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل بصفة داشة لدى الجهة العامة المتعاقد معها، وذلك بمراعاة المدة المنقضية على تخرجهم أو حصولهم على المؤهل.

٢- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير المالية قرارات تحدد فيها طريقة احتساب الزيادات على أجور المياومين وبالتنقيط وعلى أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول بما يتفق والزيادات المقررة في هذا المرسوم التشريعي وتعد القرارات الصادرة بهذا الشأن نافذة المفعول بدءاً من تاريخ نفاذه.

ب- يجري استخدام العاملين بمختلف أنواعهم على أساس الرواتب والأجور الناجمة عن الزيادة المقررة في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٣)

يزاد الحد الأدنى العام للأجور والحد الأدنى لأجور المهن لعمال القطاع الخاص والتعاوني والمشترك غير المشمولة بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ليصبح ٧١٥١٥ ليرة سورية شهرياً.

المادة (٤)

تعدل بقرارات من وزير المالية:

أ- جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة والتعديلات الطارئة عليها بموجب الصكوك التشريعية النافذة وبما يتفق وأحكام المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى.

ب- جداول الرواتب والأجور النافذة بشأن فئات العاملين المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب المادة (١٥٩) منه بما يتفق وأحكام المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى.

المادة(٥)

تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

أ- من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١ بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة.

ب- من وفورات سائر حسابات الموازنات التقديرية لعام ٢٠٢١ بالنسبة لكل من جهات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجهات المذكورة.

ج-من وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام ٢٠٢١ بالنسبة لكل من الجهات العامة الأخرى في الدولة.

المادة (٦)

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٧)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١-١٢-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ١١-٧-٢٠٢١ ميلادي.

كما أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ٢٠٢١ القاضي بزيادة المعاشات التقاعدية للعسكريين والمدنيين بنسبة (٤٠) بالمئة من المعاش التقاعدي.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم التشريعي رقم (٢٠)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة (١)

أ- يمنح أصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بأي من قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة، بمن فيهم الخاضعون للمرسوم التشريعي رقم ٤٨ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم (٤٣) لعام ١٩٨٠ زيادة وقدرها (٤٠ بالمئة) من المعاش التقاعدي.

ب- يستفيد من الزيادة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أسر أصحاب المعاشات وتوزع على المستحقين وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها.

المادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي، لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي لأي من العاملين في الجهات المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي عند إحالته على المعاش بعد نفاذه عن المعاش الذي كان سيستحقه فيما لو أحيل على المعاش في اليوم السابق لتاريخ نفاذه.

المادة (٣)

لا يجوز أن يزيد المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية ممن عملوا في غير الجهات العامة عن أعلى معاش يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية لمن كانوا عاملين في الدولة.

المادة (٤)

تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١ بالنسبة للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يتقاضون معاشاتهم من الموازنة العامة للدولة، أما بالنسبة لبقية المتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية فتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي من وفورات سائر أبواب وبنود أو حسابات موازنة الجهة العامة المعنية للسنة المالية ٢٠٢١.

المادة (٥)

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٦)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١-١٢-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ١١-٧-٢٠٢١ ميلادي.

هناوي: تم فتح السقوف للأجور الشهرية بما يحقق تنفيذ الزيادة ٥٠ بالمئة

وزير المالية لـ«الوطن»: ٩٨٠ مليار ليرة تكلفة الزيادة سنوياً

١٢٠ ألف ليرة سقف الأجور للفئة الأولى بعد الزيادة ◄ لا تعديل على الحد الأدنى المعفى من الضريبة

عبد الهادي شباط

أوضح وزير المالية كنان ياغي أنه تم إصدار التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠٢١ القاضي بإضافة نسبة ٥٠ بالمئة إلى الرواتب والأجور لكل من العاملين المدنيين والعسكريين إضافة لبلاغ حول كيفية صرف الزيادة وتجاوز الاعتمادات وجدول الأجور والرواتب المتضمن تعديلات الحدين الأدنى والأقصى لأجر كل فئة وظيفية.

وقدر الوزير في تصريحه لـ«الوطن» أن تكلفة زيادة الرواتب والأجور للعاملين بنسبة ٥٠ بالمئة وللمتقاعدين بنسبة ٤٠ بالمئة نحو ٨١,٦ مليار ليرة شهرياً و٩٨٠ مليار ليرة سنوياً حسب العدد الحالي للعاملين في الجهات العامة من المدنيين والعسكريين والمتقاعدين.

وأنه سيتم تأمينها من موارد الخزينة العامة للدولة مؤكداً أن موضوع تحسين المستوى المعيشي للمواطنين هو من ضمن الأولويات الرئيسية لعمل الحكومة ومرتبط بتوفير السيولة الخاصة به علماً بأنه تم صرف ٤ منح خلال الفترة الماضية بكلفة تجاوزت ٤٢٠ مليار ليرة سورية.

بينما أوضح معاون الوزير منهل هناوي لـ«الوطن» أنه لا تعديل على سقوف الأجور الشهرية للعاملين في الجهات العامة ولكن سيتم فتح هذه السقوف حالياً بما يسهم في تنفيذ زيادة الأجور الشهرية الحالية (٥٠ بالمئة) ومثال على ذلك حالياً سقف العاملين في الجهات العامة من الفئة الأولى ٨٠,٢٤٠ ألف ليرة على حين سيصبح السقف لهذه الفئة بعد تنفيذ الزيادة الحالية للأجور (١٢٠,٣٦٠ ألف ليرة شهرياً) وأيضاً مثال آخر السقوف الحالية للأجور الشهرية للعاملين من الفئة الخامسة هو (٦٢,٥٣٠ ألف ليرة) سيصبح السقف بعد تنفيذ الزيادة (٥٠ بالمئة) ٩٣,٧٩٥ ألف ليرة.

مبيناً أنه تم تعديل الحد الأدنى للأجور والرواتب الشهرية للعاملين في الجهات العامة ليصبح ٧١,٥١٥ ألف ليرة (هم العاملون من الفئة الخامسة) على حين كان الحد الأدنى لأجور العاملين من الفئة نفسها (الخامسة) هو بحدود ٤٧ ألف ليرة قبل ذلك.

كما نفى وجود أي تعديل للحد الأدنى من الأجور الشهرية للعاملين والمعفى من ضريبة الدخل وأنه لم يتم إجراء أي بحث حول ذلك حالياً لبيقى الحد الأدنى المعفى عند (٥٠ ألف ليرة) من الرواتب الشهرية (للموظفين).

وعن تنفيذ الزيادة بين أنه سيتم تنفيذها مباشرة مع كتلة الأجور القادمة أي مع نهاية الشهر الجاري (تموز) للعاملين على رأس عملهم أو للمتقاعدين.

صرف الزيادة مع نهاية الشهر الجاري

٧١،٥٠٠ الحد الأدنى لأجور العاملين من الفئة الخامسة في حين كان الحد الأدنى ٤٧ ألف ليرة

١٧ مليار ليرة إيرادات معبر نصيب خلال الشهرين الماضيين

حركة الشحن إلى الأردن تدل على تحسن التبادل التجاري

الوطن

كشف مصدر في معبر نصيب الحدودي مع الأردن عن تحقيق ١٧ مليار ليرة إيرادات خلال الشهرين الماضيين ومعظمها تعود لمخالفات في البيانات الجمركية للبضاعة المدخلة عبر منفذ نصيب تم ضبطها بعد إجراء عمليات الكشف والتدقيق في البيانات والمرفقات القادمة مع البضائع الواردة، مبيناً أن معظم المخالفات تعود لبضائع مثل قطع تبديل السيارات.

وعن حالة التراكم والازدحام التي تم رصدها خلال الفترة الماضية لشاحنات وبرادات الخضار والفواكه في الحرم الجمركي لمعبر نصيب بين أن هذه الأزمة تم تجاوزها وحلها وهناك تنسيق مع الجانب الأردني ومتابعة لحل أي حالات تحتاج للتواصل وأنه حالياً لا يوجد أي مظهر تراكم أو تأخير للبرادات التي تنقل الخضار والفواكه عبر نصيب باتجاه الأراضي الأردنية ومنها تكمل وجهتها نحو بعض دول الخليج، مقدراً عبور أكثر من ٥ شاحنات يومياً من خلال المعبر وهناك توجيهات بتقديم كل التسهيلات الممكنة للمصدرين وعمليات الشحن للبضاعة التي تعبر من منفذ نصيب.

وعن الشاحنات المحملة بـ«العفش» والمقدر عددها بنحو ٨٠ شاحنة قادمة من دول الخليج وتعود لسوريين أنهوا إقاماتهم في هذه الدول للعودة إلى البلد بين أن هذا الأمر يجري بحثه في المديرية العامة للجمارك وهناك إعادة نظر في المعايير والشروط التي تسمح بإدخال مثل هذه البضاعة (العفش) لأن التجاوزات التي تم رصدها والتوقف عندها خلال الفترة الماضية تسببا في صدور قرار حكومي يحول دون إدخال العفش لأنه تم استغلال هذا الإجراء لإدخال الكثير من البضاعة والمواد بشكل غير شرعي والتهرب من الرسوم الجمركية، إضافة لإدخال مواد غير مسموح استيرادها الأمر الذي أدى إلى توقف العمل في القرار الحكومي السابق الذي كان يسمح بإدخال العفش للسوريين في الخارج والراغبين بالعودة لبلدهم وبصحبتهم أثاثهم المنزلي وأن هناك ملفاً تم فتحه حول التجاوزات التي تمت خلال الفترة الماضية لمحاسبة المسؤولين عن مثل هذه التجاوزات.

وبين أنه تم تحسن حالة التبادل التجاري مع الأردن وخاصة المنتجات الزراعية السورية وأن حجم وحركة الشحن اليومية باتجاه الأردن تشير إلى تحسن ذلك، في حين مازالت حركة الشحن القادمة حالياً من الأردن بسيطة وتقتصر على بعض المواد الأولية التي تدخل في تركيب بعض الصناعات السورية.

وعن عدم السماح للشاحنات السورية بدخول الأراضي الأردنية بين أنه مع الاستمرار بعدم السماح للشاحنات والبرادات السورية بالاستمرار في الوصول للمدن الأردنية وإجراء عمليات مناقلة للمواد والبضائع المحملة لشاحنات أردنية تتم المعاملة بالمثل حيث يتم إلزام الشاحنات الأردنية بعمل مناقلة لحمولاتها إلى شاحنات سورية.

لقاء زراعي سوري لبناني

هناء غانم

أكد وزير الزراعة محمد حسان قطنا أهمية وضع خطة عمل مستقبلية لتفعيل علاقات التعاون في المجال الزراعي بين سورية ولبنان، جاء ذلك على هامش اجتماع لجنة المتابعة الفنية المشتركة بين البلدين الذي عقد في وزارة الزراعة بحضور مدير عام وزارة الزراعة اللبنانية المهندس لويس لحود والوفد المرافق له وحضور رئيس دائرة الزراعة في المجلس الأعلى السوري اللبناني الدكتور هزار بلاب.

الوزير قطنا أكد أن اللقاء مقدمة لاجتماعات متكررة وتواصل مباشر ومستمر بين الطرفين، مشيراً إلى ضرورة تحديد الأولويات ومراجعة جميع الاتفاقيات الموقعة واستعراضها ومناقشة والتحديات والصعوبات التي حالت دون تنفيذها وأهمية إعادة تفعيلها وتطويرها في حال تطلب الأمر ذلك.

وركز الوزير على ضرورة وضع ميزان تجاري متكامل بين البلدين منوهاً بأن كتلة الصادرات الزراعية والصناعية واحدة ومتكاملة، إضافة إلى تسهيل عمليات التبادل التجاري، والاهتمام بالحجر الصحي الزراعي النباتي والحيواني ومراقبة الحدود وتفعيل الإنذار المبكر لدرء أخطار عبور أمراض الثروة الحيوانية وإجراء حملات تلقيح مشتركة، داعياً اللبنانيين للمشاركة في المعارض التي تقام في سورية.

بدوره أكد لحود أهمية تفعيل الاتفاقيات الموقعة، لافتاً إلى أن هذا الاجتماع أمس للجنة المتابعة وما يتبعه من اجتماعات هو بمنزلة تمهيد للقاء على مستوى وزيري الزراعة في البلدين.

دعوة السادة المساهمين في شركة بنك الشام المساهمة المغفلة العامة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام العادية المقرر عقده بتاريخ 2021/07/28

يسر مجلس إدارة بنك الشام شركة مساهمة مغفلة عامة أن يدعو السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام العادية المقرر عقدها في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع في 2021/07/28 في قاعة أمية في فندق الشيراتون في دمشق، لبحث ومناقشة والتصويت على بنود جدول الأعمال وفق المواضيع التالية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2020، وخطة العمل لسنة 2021 والمصادقة عليه.
2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطاته لعام 2020، والمصادقة عليه.
3- سماع تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية وعن أحوال البنك وحساباته عن عام 2020 والمصادقة عليه.
4- مناقشة الحسابات والميزانية الختامية الموقوفة بتاريخ 2020/12/31 والمصادقة عليها.
5- اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
6- مناقشة الموافقة على زيادة رأس مال البنك بنسبة 25%، أي بقيمة مليار ليرة سورية عن طريق ضم الأرباح المحققة للعام 2020 إلى رأس المال وتوزيع الأسهم المجانية الناجمة عن هذه الزيادة على المساهمين كلٌ حسب نسبة مساهمته كأسهم منحة ليصبح رأسمال البنك 9 مليار سورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.
7- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي البنك عن عام 2020.
8- البحث في تعويضات وبدلات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2021 وفقاً للمادة 1/156 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 واتخاذ القرار بشأنها، وعرض التعويضات والبدلات التي تم صرفها خلال عام 2020 واتخاذ القرار بشأنها.
9- البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام 2020.
10- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في بنك الشام لولاية جديدة مدتها أربع سنوات.
11- تعيين عضوين جديدين في هيئة الرقابة الشرعية في بنك الشام لمدة ثلاث سنوات وتفويض مجلس إدارة البنك بتحديد تعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
12- انتخاب مدقق حسابات للدورة المالية القادمة2021، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد تعويضاته.

تعد الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية بحضور مساهمين يمثلون 75% من أسهم البنك المكتتب بها وفي حال لم يتوفر هذا النصاب يمدد التسجيل بحسب الأحكام الواردة انفاً ساعة واحدة لتنعقد هيئة عامة غير عادية جديدة في الساعة الواحدة ظهراً من نفس اليوم وفي نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم البنك المكتتب بها.

ويعتبر التسجيل للجلسة التي لم يكتمل نصابها ساري المفعول للجلسة الثانية.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور اجتماع الهيئة العامة المذكور المبادرة إلى تسجيل حضورهم أصالة أو وكالة مصطحبين معهم وثائق إثبات الشخصية في المكان المخصص للتسجيل عند مدخل قاعة أمية في فندق الشيراتون في دمشق في: صباح يوم الاجتماع الواقع في 2021/07/28 من الساعة الحادية عشر صباحاً. ويستمر التسجيل حتى الساعة الثانية عشرة من يوم انعقاد الجلسة.

يحق للمساهم الذي يرغب بتوكيل الغير لحضور الجلسة أن يتقيد بأحكام التوكيل الواردة في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

وستكون البيانات المالية متاحة بالكامل لكل مساهم وذلك في بنك الشام:
مبنى الإدارة العامة- ساحة النجمة- دمشق وذلك بناء على طلب المساهم، أو على الموقع الإلكتروني لبنك الشام www.chambank.sy
كما يمكن الإطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير مدقق الحسابات على موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية www.scfms.sy

لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال بالبنك على الرقم: 33319 11 963 تحويلة: 119

بنك الشام
رئيس مجلس الإدارة
علي يوسف العوضي

بنك الشام CHAMBANK
Call Center 011-9398
www.chambank.sy
info@chambank.sy